

Distr.: Limited
10 September 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

البند ١٤ من جدول الأعمال

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات
الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في
الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

الاتحاد الروسي، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، تايلند، تشيكيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، جورجيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، شيلي، غابون، غيانا، غينيا، فرنسا، فنلندا، فييت نام، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان: مشروع قرار

التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ٣١٤/٦٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥ و ٣٠١/٧٠ المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ و ٣٢٦/٧١ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ بشأن التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ المعنون "تحويل علمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت بموجبه مجموعة من أهداف التنمية المستدامة وغاياتها العالمية الشاملة والبعيدة المدى التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول،

إذ تعيد كذلك تأكيد القيمة الجوهرية للتنوع البيولوجي ومختلف إسهاماته في التنمية المستدامة ورفاه البشر، وإذ تسلّم بأن الحيوانات والنباتات البرية بشق أشكالها الجميلة والمتنوعة تشكل جزءا لا يمكن الاستغناء عنه من النظم الطبيعية لكوكب الأرض التي يجب حمايتها لمنفعة هذا الجيل والأجيال المقبلة،



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ يساورها بالغ القلق إزاء معدل انقراض الأنواع على النحو المشار إليه في استنتاجات المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية^(١)، وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى معالجة التدهور العالمي غير المسبوق في التنوع البيولوجي، بوسائل منها منع انقراض الأنواع المهددة بالانقراض، وتحسين وإدامة حالة حفظها، وترميم وصون النظم الإيكولوجية التي توفر الوظائف والخدمات الأساسية، بما في ذلك الخدمات المتصلة بالمياه والصحة وسبل العيش والرفاه،

وإذ يظل يساورها القلق بالتالي إزاء تزايد نطاق الصيد غير المشروع والاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية وآثاره الاقتصادية والاجتماعية والبيئية السلبية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء المعدلات الضارة للغاية التي وصل إليها الصيد غير المشروع للكركدن والمستويات المرتفعة بشكل خطير لحالات قتل الفيلة في أفريقيا والزيادة الكبيرة جدا في الاتجار غير المشروع بحيوانات البنغول (أم قرفة)، فضلا عن الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية المحمية الأخرى، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، السلاحف البرية، والسلاحف البحرية، وسلاحف المياه العذبة، والإغوانات البرية والبحرية، والزواحف الأخرى، وأسماك القرش، وأسماك الزينة، والقردة العليا، والبيغاوات، والطيور الجارحة، وطيائر البوقير ذو الخوذة، والنمور والأسود، مما يهدد هذه الأنواع بالانقراض على الصعيد المحلي، وفي بعض الحالات بالانقراض على الصعيد العالمي،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه إلى جانب الأسواق غير المشروعة الموجودة منذ فترة طويلة، بدأت أسواق غير مشروعة جديدة في الظهور باستمرار دافعة أنواعا أخرى إلى فئة الأنواع المهددة بالانقراض، مثل ثعبان البحر الأوروبي، أو، بسبب الاتجار غير المشروع بالحيوانات الأليفة، السلحفاة الحرجية الفلبينية والسلحفاة المفلطحة،

وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير لمنع قطع الأخشاب غير المشروع، الذي يؤدي إلى إهلاك أنواع نادرة من الأخشاب، ولا سيما الخشب الوردي وخشب العود وخشب الصندل، وإذ تلاحظ الزيادة المبلغ عنها في واردات خشب الورد القانونية المستمدة من مصادر غير قانونية،

وإذ تسلم بأن الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية يساهم في انقراض أنواع كثيرة والإضرار بالنظم الإيكولوجية وأسباب المعيشة في المناطق الريفية، بما في ذلك سبل العيش القائمة على السياحة البيئية، ويقوض الحوكمة الرشيدة وسيادة القانون، ويهدد، في بعض الحالات، الاستقرار الوطني ويتطلب تعزيز التعاون والتنسيق على الصعيد الإقليمي وعبر الوطني للتصدي له،

وإذ تشدد على أن حماية الأحياء البرية يجب أن تكون جزءا من نهج شامل للقضاء على الفقر، وتحقيق الأمن الغذائي والتنمية المستدامة، بما في ذلك حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، والنمو الاقتصادي، والرفاه الاجتماعي وسبل العيش المستدامة،

وإذ تشدد أيضا، في هذا الصدد، على الحاجة إلى وضع حلول خاصة بالسياق من أجل التعايش المستدام والمتناسك بين البشر والأحياء البرية، داخل المناطق المحمية وخارجها على السواء، بهدف المساهمة في تحسين سبل العيش وفي جهود الحفظ،

(١) المنبر الحكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، الوثيقة .IPBES/7/10/Add.1

وإذ تشير إلى قرارها ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ المعنون "إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية"، وإذ تسلم بالدور الإيجابي الذي لا غنى عنه للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في كفالة إيجاد حل مستدام للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية،

وإذ تعيد تأكيد دعوتها إلى اتباع نهج كلية ومتكاملة في التنمية المستدامة تسترشد بها الإنسانية من أجل العيش في وئام مع الطبيعة وتفضي إلى بذل جهود لاستعادة عافية النظام الإيكولوجي للأرض وسلامته، الأمر الذي سيسهم في تهيئة مستقبل مشترك يقوم على إنسانيتنا المشتركة،

وإذ تدرك مع القلق نمو التجارة على الإنترنت والجرائم الإلكترونية فضلاً عن دور منصات وسائل التواصل الاجتماعي في سياق الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية، الأمر الذي يتطلب استراتيجيات مبتكرة وزيادة التعاون الحكومي الدولي، حسب الاقتضاء،

وإذ يساورها القلق من استمرار استخدام التراخيص والشهادات المزورة أو الصادرة بصورة غير قانونية، أو الغش في استخدام التراخيص والشهادات الصحيحة بغرض إساءة استخدام الأسواق المحلية القانونية لإخفاء الاتجار بالأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة، أو لغسل الأموال المكتسبة من هذه الأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية،

وإذ تسلم بالإطار القانوني الذي توفره اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض^(٢) وبأهمية الدور الذي تؤديه، بوصفها الآلية الرئيسية لتنظيم التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المدرجة في تذييلات الاتفاقية، وإذ ترحب في هذا الصدد بالقرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذت في الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، المعقود في جنيف، في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٩،

وإذ تسلم أيضاً بأهمية الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، بما في ذلك معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية^(٣)، واتفاقية التنوع البيولوجي^(٤)، واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي^(٥)، واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موطناً للطيور المائية^(٦)،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/٢٠١٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣ المتعلق بالتدابير اللازمة في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية لمكافحة الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية، الذي شجع المجلس فيه الدول الأعضاء على اعتبار الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية الذي تضلع فيه الجماعات الإجرامية المنظمة جريمة خطيرة،

(٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 993, No. 14537.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٦٥١، الرقم ٢٨٣٩٥.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٠٣٧، الرقم ١٥٥١١.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٩٩٦، الرقم ١٤٥٨٣.

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٧) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٨) تشكّلان أداتين فعاليتين وجزءاً مهماً من الإطار القانوني للتعاون الدولي على مكافحة الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية المهددة بالانقراض،

وإذ تضع في اعتبارها أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يمكن أن تكون له صلة بالاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، الأمر الذي قد يشكل تهديداً خطيراً للاستقرار الوطني والإقليمي في بعض أنحاء أفريقيا،

وإذ تسلّم بأهمية العمل الذي يقوم به الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية، وهو جهد تعاوني بين أمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والبنك الدولي، ومنظمة الجمارك العالمية، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء،

وإذ ترحب بالقرار ١٤/٢ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ الصادر عن جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بشأن التجارة غير القانونية في الأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية^(٩)،

وإذ ترحب أيضاً بجهود الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وبالتعاون فيما بينها، وبأنشطة وكالات الأمم المتحدة وسائر الكيانات الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، وإذ تحيط علماً، في هذا الصدد، بإعلان باريس لعام ٢٠١٣، وإعلان لندن لعام ٢٠١٤، وبيان كاساني لعام ٢٠١٥، وإعلان برازيل لعام ٢٠١٥، وبيان هانوي لعام ٢٠١٦، وإعلان لندن لعام ٢٠١٨،

وإذ ترحب كذلك باعتماد الرؤية الاستراتيجية لاتفاقية التجارة الدولية بأنواع النباتات والحيوانات البرية المهددة بالانقراض للفترة ٢٠٢١-٢٠٣٠ في الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية،

وإذ تشدد على أهمية مؤتمر قمة الأمم المتحدة المقبل بشأن التنوع البيولوجي والاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المقرر عقده في كونغونغ، الصين، في عام ٢٠٢٠، والذي سيقوم مؤتمر الأطراف فيه، استجابةً لتكليف صادر إليه، بتحديث الخطة الاستراتيجية للاتفاقية واعتماد إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام ٢٠٢٠، على سبيل المتابعة للعقد المقبل، في ضوء رؤية عام ٢٠٥٠ للخطة الاستراتيجية الحالية "العيش في وئام مع الطبيعة"،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٥/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ الذي أعلنت فيه ٣ آذار/مارس، تاريخ اعتماد اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، يوماً عالمياً للأحياء البرية، وإذ ترحب بالاحتفال باليوم العالمي للأحياء البرية منذ عام ٢٠١٤ بهدف الاحتفال والتنوعية بما في العالم من حيوانات ونباتات برية،

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٢٥ (A/71/25)، المرفق.

وإذ ترحب بالمناقشتين المواضيعيتين الرفيعتين المستوى بشأن الاحتفال على الصعيد العالمي باليوم العالمي للأحياء البرية، اللتين جرت أولاهما في ٢ آذار/مارس ٢٠١٨ وركزت على الجهود العالمية لإنقاذ النمر والأسود وجرت الثانية في ١ آذار/مارس ٢٠١٩ وركزت على الجهود العالمية لحفظ الأنواع البحرية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٤/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي سيعقد في كيوتو، اليابان، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، وإذ تحيط علماً بأهمية إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمدته المؤتمر الثالث عشر^(١٠)، وكذلك قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/٢٨ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٩ المعنون "تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بهدف التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية"^(١١)،

وإذ تؤكد من جديد دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بوصفها الهيئة الرئيسية لتقرير سياسات الأمم المتحدة المتعلقة بمسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٨٥/٧١ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧ الذي اعتمدت بموجبه خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠،

وإذ تحيط علماً بالتقرير الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام ٢٠١٦ بعنوان تقرير عن جرائم الحياة البرية في العالم: الاتجار بالأنواع المشمولة بالحماية^(١٢)، وبإصداره المحدث المعنون "الجديد في حالة جرائم الحياة البرية في العالم ٢٠١٧"

وإذ تحيط علماً أيضاً بالتقرير المعنون "تعزيز الأطر القانونية للتجارة المشروعة وغير المشروعة في الأحياء البرية والمنتجات الحرجية، دروس مستفادة من قطاعات إدارة الموارد الطبيعية، وتنظيم التجارة، والعدالة الجنائية" الذي أعده برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام ٢٠١٩،

١ - **تؤكد تصميمها** على أن تنفذ تنفيذاً كاملاً ودون تأخير الالتزامات التي تم التعهد بها في قراراتها ٣١٤/٦٩ و ٣٠١/٧٠ و ٣٢٦/٧١؛

٢ - **تسلم** بالآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية حيث يلزم اتخاذ إجراءات حازمة معززة في مجالات العرض والنقل العابر والطلب، وتشدد من جديد في هذا الصدد على أهمية التعاون الدولي الفعال بين الدول الأعضاء وهيئات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية المعنية؛

٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومواجهة المشكلة الخطيرة المتمثلة في الجرائم التي لها تأثير على البيئة وجهود الحفاظ والتنوع البيولوجي، مثل الاتجار غير المشروع بالأحياء

(١٠) القرار ١٧٤/٧٠، المرفق.

(١١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٩، الملحق رقم ١٠ (E/2019/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(١٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.16.XI.9.

البرية ومنتجات الحياة البرية، بما في ذلك النباتات والحيوانات المحمية بموجب اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض^(٦)، وكذلك الصيد غير المشروع؛

٤ - **تحث** الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات حاسمة على الصعيد الوطني لمنع الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومكافحته والقضاء عليه، في مجالات العرض والنقل العابر والطلب، بسبل منها تعزيز تشريعاتها ولوائحها الضرورية لمنع ذلك الاتجار غير المشروع وإجراء التحقيقات والملاحقات القضائية بشأنه وفرض العقوبات الملائمة على مرتكبيه، فضلا عن تعزيز الإنفاذ والتدابير المتخذة في مجال العدالة الجنائية، وزيادة تبادل المعلومات والمعارف فيما بين السلطات الوطنية وفيما بين الدول الأعضاء والسلطات المختصة بالجرائم الدولية، وفقا للتشريعات الوطنية والقانون الدولي، وتتعترف بأن الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية يمكن أن يقدم مساعدة تقنية قيمة في هذا الصدد، بسبل منها تقديم الدعم للدول الأعضاء في تنفيذ مجموعة الأدوات التحليلية الخاصة بجرائم الحياة البرية والغابات، التي تهدف إلى تعزيز قدرات سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، على التحقيق في الجرائم المتعلقة بالأحياء البرية وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومحاكمتهم؛

٥ - **تُهيئ** بالدول الأعضاء اعتبار الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية جريمة خطيرة، وفقا لتشريعاتها الوطنية وحسبما هو مبين في المادة ٢ (ب) والفقرة ١ من المادة ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٧)، لضمان وجود تعاون دولي فعال في إطار الاتفاقية لمنع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومكافحتها، حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتضلع فيه جماعة إجرامية منظمة؛

٦ - **تشجع** الدول الأعضاء على مواصلة الاستفادة من الفقرة ٣ من المادة الثانية من اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض بأن تدرج في التذييل الثالث للاتفاقية الأنواع المحمية في ولاياتها القضائية والتي قد تصبح معرضة للخطر من جراء التجارة الدولية، وتحث الدول الأعضاء على تقديم المساعدة في السيطرة على الاتجار بتلك الأنواع المحمية بموجب الاتفاقية، بما فيها الأنواع الواردة في التذييل الثالث؛

٧ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة لإنفاذ أحكام اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، بما يشمل تدابير للمعاقبة على التجارة في عينات هذه الأنواع المتاجر بها بشكل غير مشروع أو على امتلاكها أو على كليهما؛

٨ - **تُهيئ** بالدول الأعضاء استعراض تشريعاتها الوطنية وتعديلها حسب الضرورة والاقتضاء لكي تُعتبر الجرائم المرتبطة بالاتجار غير المشروع بالأحياء البرية جرائم أصلية وفق تعريفها الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لأغراض جرائم غسل الأموال على الصعيد المحلي، ولكي تكون موجبة لإقامة دعاوى في إطار التشريعات المحلية المتعلقة بعائدات الجريمة، ولكي يمكن ضبط الأصول المرتبطة بالاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية ومصادرتها والتصرف فيها؛

٩ - **تشجع** الدول الأعضاء على الاستفادة، إلى أقصى حد ممكن، من الصكوك القانونية المتاحة على الصعيد الوطني من أجل التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، بما في ذلك من خلال التشريعات المتعلقة بغسل الأموال والفساد والاحتيال والابتزاز والجرائم المالية؛

١٠ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تدمج، حسب الاقتضاء، التحقيق في الجرائم المالية المرتبطة بالاتجار بالأحياء البرية في التحقيقات المتعلقة بجرائم الأحياء البرية، وأن تزيد من استخدام أساليب التحقيقات المالية والتعاون بين القطاعين العام والخاص لتحديد المجرمين وشبكاتهم؛

١١ - **تشجع** الدول الأعضاء على تنسيق أنظمتها القضائية والقانونية والإدارية من أجل دعم تبادل الأدلة بشأن الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية وملاحقة مرتكبيه جنائياً، ومن أجل إنشاء أفرقة عمل وطنية مشتركة بين الوكالات لمكافحة الجريمة المرتبطة بالأحياء البرية وتيسير تبادل الأدلة بين مختلف الوكالات الحكومية، بقدر ما يتسق مع التشريعات الوطنية؛

١٢ - **تشجع أيضاً** الدول الأعضاء على تعزيز جهودها في الإنفاذ، بسبل منها تسجيل ورصد عمليات الضبط والملاحقات القضائية الناجحة على السواء، من أجل تعزيز الفعالية في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومنعه؛

١٣ - **تحث** الدول الأعضاء على زيادة الجهود والموارد للتوعية بالمشاكل والمخاطر المرتبطة بعرض منتجات الأحياء البرية غير القانونية ونقلها العابر والطلب عليها، بسبل منها تحسين التعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين وإشراك مجموعات المستهلكين والتصدي للأسباب المحركة للطلب، وعلى الحد من الطلب بمزيد من الفعالية، بسبل منها استخدام استراتيجيات محددة الأهداف ومستندة إلى الأدلة من أجل التأثير في سلوك المستهلكين، عن طريق القيام بحملات لتغيير السلوك، ومن أجل خلق وعي أكبر بالقوانين التي تحظر الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية وما يتصل بذلك من عقوبات؛

١٤ - **تهيب** بالدول الأعضاء الاعتراف بأهمية البحوث لفهم الأسباب الجذرية للصيد غير المشروع وكذلك دوافع السوق والحاجة إلى تكييف البحوث مع الدوافع المحددة للاستخدام غير المشروع لنوع أو منتج ما والاستثمار في الأدوات وتحليل البيانات والتمويل لمعالجة الطلب على منتجات الحياة البرية غير المشروعة استناداً إلى الأدلة وأفضل الممارسات؛

١٥ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية لتكثيف إجراءات التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، وخاصة لاعتماد سياسات متكاملة فعالة وتنفيذ اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، بوسائل منها توفير المساعدة المالية أو التقنية، ودعم الجهود الرامية إلى الحصول على التمويل من خلال مرفق البيئة العالمية، وتوفير الموارد المالية والعينية لأنشطة بناء القدرات اللازمة في هذا الصدد، بما في ذلك في تنفيذ القرارات والمقررات التي اتخذت في الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

١٦ - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة بطريقة مبتكرة ومنسقة وسليمة بيئياً ومنفتحة ومشتركة، الأمر الذي يتطلب اتباع نهج شامل لحماية الحيوانات والنباتات البرية ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية بعزم؛

١٧ - **تشجع أيضاً** الدول الأعضاء على زيادة قدرات المجتمعات المحلية على السعي إلى الحصول على فرص سبل كسب الرزق المستدامة، بما في ذلك من موارد الحياة البرية المحلية، والقضاء على الفقر، عن طريق تعزيز الشراكات المبتكرة، في جملة أمور أخرى، من أجل المحافظة على الحياة البرية من خلال تقاسم مسؤوليات الإدارة، بما في ذلك الحميات المجتمعية، والشراكات بين القطاعين العام والخاص، والسياحة المستدامة، واتفاقات تقاسم الإيرادات، ومصادر الدخل الأخرى، مثل الزراعة المستدامة؛

١٨ - تشجع كذلك الدول الأعضاء على إدراج تدابير للتصدي للالتجار غير المشروع بالأحياء البرية في السياسات الإنمائية والتخطيط الإنمائي وبرمجة أنشطة التعاون الإنمائي، وعلى مواصلة إذكاء الوعي العام بين الأفراد والمجتمعات بالعيش بصورة مستدامة في عالم تحمي فيه الحياة البرية وسائر الكائنات الحية؛

١٩ - تهيب بالدول الأعضاء أن تقيم شراكات تعاونية بين الوكالات المحلية والإقليمية والوطنية والدولية المعنية بالتنمية والحفظ، أو تعزز هذه الشراكات، بغية زيادة دعم الجهود التي تقودها المجتمعات المحلية لحفظ الحيوانات البرية وتعزيز استبقاء المجتمعات المحلية للمنافع من أجل حفظ الحياة البرية وإدارتها على نحو مستدام؛

٢٠ - تشجع بقوة الدول الأعضاء على تعزيز دعمها، بوسائل منها التعاون عبر الوطني والإقليمي، لتهيئة سبل معيشة مستدامة وبديلة، حسب الاقتضاء، للمجتمعات المحلية المتضررة من الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية وآثاره السلبية، مع المشاركة الكاملة للمجتمعات المحلية الموجودة في موائل الأحياء البرية وبالقرب منها، باعتبارها شريكا نشطا في مجال الحفظ والاستخدام المستدام، وتعزيز حقوق أفراد تلك المجتمعات وقدراتهم على إدارة الأحياء البرية والحياة البرية والاستفادة منها؛

٢١ - تشجع بقوة أيضا الدول الأعضاء على المشاركة في جهود التنسيق بين الجهات المانحة على الصعد العالمي والإقليمي والوطني لزيادة الاتصال وتفاذي ازدواجية الجهود، فضلا عن زيادة جهود تبادل المعارف من أجل تعزيز التفاهم وزيادة حشد الاستثمارات الثنائية والمتعددة الأطراف والخاصة لمنع الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومكافحته بغية تحقيق أقصى قدر من فعالية الاستثمارات بشكل جماعي واستقطاب شركاء جدد من أجل تعظيم فعالية الأنشطة المقبلة؛

٢٢ - تحث الدول الأعضاء التي لم تصدّق بعد على اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٨) أو لم تنضم إليها على النظر في اتخاذ التدابير اللازمة للقيام بذلك، وتهيب بالأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة لكفالة التنفيذ الفعال لالتزاماتها بموجب اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض وغيرها من الاتفاقات المتعددة الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك عن طريق تطبيق المبادئ التوجيهية الدولية المتفق عليها التي أنشأتها الاتفاقية الأخيرة لتخزين منتجات الأحياء البرية غير المشروعة والأحياء البرية المهربة وتكديسها والتصرف فيها، وأن تنظر أيضا في سبل تبادل المعلومات فيما بينها بشأن أفضل ممارسات التصدي للالتجار غير المشروع بالأحياء البرية بما يتسق مع تلك الصكوك؛

٢٣ - تهيب بالدول الأعضاء أن تحظر أي شكل من أشكال الفساد التي تيسر الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية وأن تمنعه وتتصدى له، بسبل منها تقييم مخاطر الفساد والتخفيف من آثاره في برامجها للمساعدة التقنية وبناء القدرات المتعلقة بالحياة البرية، وتعزيز قدرتها على التحقيق، ومقاضاة مرتكبي هذا الفساد، وتهيب بالأطراف أن تنفذ جميع القرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذت في الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل مساعدة الدول الأعضاء في هذا الصدد، بناء على طلبها؛

٢٤ - **تهيب أيضا** بالدول الأعضاء أن تكفل عدم استخدام الأسواق المحلية القانونية لمنتجات الأحياء البرية لأغراض إخفاء الاتجار بمنتجات الأحياء البرية غير المشروعة، وتحت في هذا الصدد الأطراف على تنفيذ القرار الذي اتخذ في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض والذي يوصي جميع الحكومات بإغلاق أسواق العاج المحلية القانونية، على سبيل الاستعجال، إذا كانت هذه الأسواق تسهم في الصيد غير المشروع أو الاتجار غير المشروع^(١٣)، وعلى رصد تنفيذ ذلك القرار بصورة منهجية على الصعيد الوطني؛

٢٥ - **تشجع** الدول الأعضاء على تيسير وضع معايير مهنية وبرامج رصد متبادل بشأن أمن سلسلة الإمداد المتعلقة بتجهيز منتجات الأحياء البرية أو استخدامها بطريقة أخرى، منع لإدخال الأحياء البرية غير المشروعة المصدر في سلاسل التجارة المشروعة؛

٢٦ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة لجعل نظم إصدار التراخيص أكثر قدرة على التصدي للفساد، والاستفادة من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الحديثة من أجل تحسين مراقبة التجارة الدولية في الأنواع المحمية من الحيوانات والنباتات البرية للحيلولة دون استخدام وثائق مزورة في التجارة الدولية في الأنواع المحمية؛

٢٧ - **تنوه** بالجهود التي تبذلها مجموعة العشرين في مجال مكافحة الفساد على الصعيدين العالمي والوطني، وتحيط علما مع التقدير بالعمل المضطلع به في مؤتمر القمة اللذين عقدتهما في هانغجو، الصين، في عام ٢٠١٦، وفي هامبورغ، ألمانيا، في عام ٢٠١٧، فضلا عن وضعها مبادئ رفيعة المستوى بشأن مكافحة الفساد ذي الصلة بالاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية، والاستقصاء المتعلق بتنفيذها الذي جرى بقيادة مجموعة العشرين في عام ٢٠١٨ بمساعدة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتحت المجموعة على التواصل باستمرار، وبشكل شامل للجميع وشفاف، مع الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن ما تضطلع به من أعمال؛

٢٨ - **تنوه أيضا** بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي وفريق الخبراء المعني بتنفيذ الاستراتيجية الأفريقية لمكافحة الاستغلال غير المشروع للحيوانات والنباتات البرية في أفريقيا والاتجار غير المشروع بها من أجل منع الاستغلال غير المشروع للحيوانات والنباتات البرية في أفريقيا والاتجار غير المشروع بها، والحد منهما، بصورة مشتركة ومنسقة، في سبيل القضاء عليهما؛

٢٩ - **تشجع بقوة** الدول الأعضاء، تمشيا مع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/٢٠١٣، على أن تتعاون على الصعد الثنائي والإقليمي والدولي من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومنتجات الأحياء البرية ومكافحته والقضاء عليه، بسبل منها استخدام الصكوك القانونية الدولية من قبيل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

٣٠ - **تشجع** الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء وحيثما كان ذلك مناسبا، على تعزيز التعاون من أجل إعادة الأحياء البرية الحية، بما في ذلك بيعها، التي تم الاتجار بها بشكل غير قانوني إلى

(١٣) انظر القرار Conf. 10.10 (REV. CoP17) بشأن التجارة في عينات الأفيال.

موائها في الوقت المناسب وبفعالية من حيث التكلفة، وذلك بما يتسق مع اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وتشجعها أيضا، حسب الاقتضاء وحيثما كان ذلك مناسباً، على تعزيز تبادل المعلومات بين السلطات الوطنية والدولية بشأن ضبط الأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية المتاجر بها بصورة غير مشروعة من أجل تيسير متابعة التحقيق والملاحقة القضائية؛

٣١ - **تُطلب** بمؤسسات الأمم المتحدة، كلٌّ في إطار ولايته وبما يتمشى وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/٢٠١٣، أن تواصل تقديم الدعم للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، بسبل منها بناء القدرات ودعم سبل المعيشة المستدامة والبديلة، وأن تعزز التعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل تيسير اتباع نهج كلي وشمولي من جانب المجتمع الدولي؛

٣٢ - **تطلب**، في هذا الصدد، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار ولايته وفي حدود موارده، وبما يتمشى وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/٢٠١٣، وبالتعاون الوثيق والعمل المشترك بين الدول الأعضاء، أن يواصل جمع المعلومات حول أنماط وتدفقات الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية وأن يعزز هذا الجمع ويقدم التقارير بشأن ذلك كل سنتين؛

٣٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تحسين التنسيق بين الأنشطة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بنطاق هذا القرار، كل في إطار ولايته وبما يتمشى وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/٢٠١٣؛

٣٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، واضعاً في اعتباره قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/٢٠١٣، معلومات عن حالة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية على الصعيد العالمي، بما في ذلك الصيد غير المشروع والتجارة غير المشروعة، وعن تنفيذ هذا القرار، وأن يعرض مقترحات لاتخاذ إجراءات ممكنة في المستقبل؛

٣٥ - **تقرر** معاودة النظر في هذه المسألة وفي تنفيذ هذا القرار مرة كل سنتين، القادمة منها في دورتها الخامسة والسبعين.